



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



# دليل إنتاج وإكثار واستيراد وتصدير وتداول النبات وأجزائه



مديرية الإنتاج النباتي كانون الأول - 2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لإنتاج وإكثار واستيراد وتصدير وتداول النبات وأجزائه، الذي يتضمن التعليمات والشروط اللازمة والإجراءات المطلوبة للاستثمار في هذا المجال.

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**

**المهندس محمد حسان قطنا**

## فهرس المحتويات

4	الهدف من الدليل
5	القوانين الناظمة
6	الفصل الأول: النبات وأجزاءه
8	شروط استيراد وتصدير وتداول النبات وأجزاءه
9	الأوراق المطلوبة لرخصة الاستيراد والتصدير
12	استثناءات من رخصة الاستيراد والتصدير
14	تسجيل الأصناف
17	منح الموافقات المسبقة
20	كميات ومواعيد استلام عينات بذار الخضار
23	الحدود الدنيا لنسبة الإنبات ونسبة النقاوة
30	تصدير البذور المسوح بتصديرها
31	استيراد بطاطا البذار
38	الفصل الثاني: ترخيص محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات
39	شروط ترخيص محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات
40	الأوراق المطلوبة لترخيص المحطات
46	الفصل الثالث: المشاتل
47	شروط ترخيص المشاتل
48	الأوراق المطلوبة لترخيص المشاتل
51	الاجراءات المتوجبة على صاحب المشتل المرخص
53	الفصل الرابع: منشآت إنتاج الفطر الزراعي
54	شروط ترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي
55	الأوراق المطلوبة لترخيص منشأة الفطر الزراعي
59	الاجراءات المتوجبة على صاحب المنشأة المرخصة
60	الفصل الخامس: مشاتل إنتاج شتول الخضراوات المطعمة
61	شروط ترخيص مشاتل إنتاج شتول الخضراوات المطعمة
62	الأوراق المطلوبة للترخيص
65	الاجراءات المتوجبة على صاحب المنشأة المرخصة
66	الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية
69	البذار البلدية
74	الملاحق: النماذج المرفقة

## الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى تطوير قطاع الانتاج النباتي من خلال العمل على زيادة الإنتاج والإنتاجية وتبني تقنيات الإنتاج الحديثة في جميع مراحلها وقد قامت الوزارة بوضع الضوابط والشروط والإجراءات اللازمة للاستثمار في مجال إكثار وتجارة وتداول النبات وأجزائه.

تم اعداد هذا الدليل للتعريف بالشروط والإجراءات المطلوبة بهدف تيسير العمل للمستثمرين ودليلاً يوفر كافة المعلومات ذات الصلة.

## القوانين الناظمة

- القانون رقم /26/ تاريخ 2007/11/19 الناظم للحجر الصحي النباتي
- القرار رقم /23/ تاريخ 2008/2/18 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الحجر الصحي النباتي
- المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007 الناظم لمهام الوزارة
- القرار رقم /183/ لعام 2006 المتضمن النظام الداخلي للوزارة
- القرار رقم /31/ لعام 2013 وتعديلاته في القرارات: القرار رقم /33/ تاريخ 2021/3/7 والقرار رقم /43/ تاريخ 2021/3/25 والقرار رقم /65/ تاريخ 2021/4/29.
- القرار رقم /42/ تاريخ 2021/3/24 .



القرار رقم /31/ ت لعام 2013 وتعديلاته

الفصل الأول: النبات وأجزاؤه



يخضع لهذه التعليمات إنتاج وإكثار واستيراد وتصدير وتداول النبات وأجزائه والذي يضم:

المادة 1



بذور وشتول الخضراوات.

1



بذور وشتول وأبصال ودرنات وعراس النباتات التزينية وأجزؤها (باستثناء الأزهار المقطوفة).

2



بذور مختلف المحاصيل الزراعية باستثناء (القمح- القطن-الشوندر السكري-التبغ).

3



بذار (أبواغ وميسيليوم) الفطر.

4



شتول نبات الفريز وأجزؤه.

5



عراس الأشجار المثمرة والحراجية.

6



بذار وورول المسطحات الخضراء.

7



بذور وشتول النباتات الرعوية.

8

## شروط استيراد وتصدير وتداول النبات وأجزائه

### المادة 2

يشترط فيمن يرغب باستيراد وتصدير وتداول ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار مجتمعة أو متفرقة الحصول على ترخيص فني من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وبما لا يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة.



### المادة 3

يشترط لاستيراد وتصدير وتداول النبات وأجزائه أن يكون طالب الترخيص من حملة الشهادات الزراعية أو متعاقداً مع مدير فني مهندس زراعي متفرغ.



## الأوراق المطلوبة لرخصة الاستيراد والتصدير

### المادة 4

تمنح رخصة استيراد وتصدير وتداول النبات وأجزاؤه بناء على طلب خطي يقدم من صاحب العلاقة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها مركزه التجاري مرفقاً به الثبوتيات الآتية:

1 عنوان المركز التجاري لطالب الترخيص والمستودعات التابعة له.

2 صورة طبق الأصل عن الشهادة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مدير فني متعاقد معه، صورة طبق الأصل عن إجازته الجامعية (الهندسة الزراعية) والعقد المبرم معه وعلى أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل.

3 المواد التي يرغب بالترخيص لها ونوعها.

شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

4

شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في المحافظة.

5

وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده.

6

وثيقة من السجل العدلي تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده غير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.

7

وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده من غير العاملين بالدولة.

8

وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين للمدير الفني في حال وجوده.

9

## المادة 5

تشكل لجان فنية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات تضم في عضويتها ممثلين عن دائرة (الإنتاج النباتي- وقاية النبات ) مهمتها دراسة ثبوتيات الترخيص والقيام بالكشف الحسي. على المركز التجاري والمستودعات الملائمة للتخزين التابعة طالب الترخيص وإعداد محضر- الكشف الأصولي. وتصدر الرخصة وفق **النموذج الملحق رقم (1)** من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.



## المادة 6

يسمح للمرخص بفتح فروع لمركزه الرئيسي. على أن تخضع للشروط الواردة في المادة /4/ من هذا القرار.

## المادة 7

الرخصة شخصية وتجدد كل ثلاث سنوات من تاريخ منحها، شريطة تقديم الثبوتيات المحددة في المادة /4/ من هذا القرار عند التجديد.

## المادة 8


لا يجوز لصاحب الترخيص تغيير مركزه التجاري والمستودعات التابعة له أو المدير الفني إلا بموافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.

## استثناءات من رخصة الاستيراد والتصدير


استثناء من أحكام المادة /2/ من هذا القرار وبما لا يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة:

المادة 9

يجوز للمؤسسات والهيئات الرسمية والمنظمات العاملة في هذا المجال وهي: (الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية - المؤسسة العامة لإكثار البذار - الاتحاد العام للفلاحين - اتحاد الغرف الزراعية - نقابة المهندسين الزراعيين - المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة /اكساد/ - الإيكاردا) استيراد وتصدير المواد الواردة في المادة /1/ من هذا القرار بعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً.



يجوز لأصحاب المشاتل الخاصة الحاصلين على ترخيص وفق أحكام القرار رقم /31/ت لعام 2013 استيراد الغراس والشتول (بموجب موافقة من مديرية الانتاج النباتي (في حين أن تصدير الغراس والشتول (لا يحتاج إلى موافقة مسبقة من الوزارة) وذلك بما يتوافق مع أحكام البنود رقم/2-6-7-8/ من المادة /1/ من القرار /31/ت لعام 2013.



يجوز لأصحاب المنشآت الخاصة بإنتاج الفطر الزراعي الحاصلة على ترخيص وفق أحكام هذا القرار استيراد وتصدير وإنتاج بذار (أبواغ وميسيليوم) الفطر وبعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً.



يجوز لأصحاب محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات المرخصة أصولاً تصدير البذور المنتجة من حقولهم ويطبق عليهم أحكام المادة (27) من هذا القرار.



يجوز للأشخاص الطبيعيين استيراد ما ورد في الفقرة (6) من المادة 1/ من هذا القرار لاستعمالهم الشخصي. في أراضيهم وذلك بناء على كشف من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظتهم وبعد موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.



## تسجيل الأصناف

المادة 10

يتقدم أصحاب الشركات ومكاتب الاستيراد وتصدير وتداول النبات وأجزاءه الحاصلين على رخصة نظامية سارية المفعول لتسجيل أصناف بذور الخضراوات بطلبات تسجيل الأصناف إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الإنتاج النباتي) مرفقاً به الثبوتيات الآتية:

وثيقة اختصاص من الشركة المنتجة للبذور مصدقة أصولاً.

1

نشرة فنية أصلية ممهورة بخاتم الشركة المنتجة عدد (2) تتضمن:  
النوع واسم الصنف - الجزء المستخدم من النبات ومواصفاته  
المورفولوجية - الإنتاجية والفينولوجية في وحدة المساحة - زراعة  
محمية أو مكشوفة - تحمل النبات للآفات - العروة - استعمال  
هذا الصنف من حيث التسويق (التصنيع- الاستهلاك الطازج - ثنائي  
الغرض) - الشركة المنتجة.

2



صورة مصدقة عن رخصة استيراد وتصدير وتداول النبات وأجزائه.

3

ايصال رسمي لقاء أجور تسجيل عن كل صنف مراد تسجيله بمبلغ وقدره /مئة ألف ليرة سورية/ يسدد 70% لصالح الخزينة العامة في الدولة، و 30% للعاملين في قسم الخضراوات والمساهمين في العمل في مديرية الإنتاج النباتي.

4

وبعد دراسة الطلب ومرفقاته يدون الصنف في سجل الأصناف لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ لصالح الشركة مقدمة الطلب ويحق لها بعد التسجيل التقدم بطلب إلى الجهة المذكورة للحصول على الموافقة المسبقة للاستيراد.



## المادة 11

يسمح للشركات والمكاتب المرخصة أصولاً باستيراد كميات محدودة لا تتجاوز (50) غرام، بالنسبة لأصناف بذار الخضراوات و (3) كغ لكل من محاصيل الفول والبازلاء والفاصولياء واللوبياء والذرة السكرية و(1) كغ بالنسبة للبامياء لاختبارها لدى المزارعين قبل تسجيلها أصولاً وفق ما يلي:

يطبق عليها شروط منح الموافقات المسبقة بالنسبة للأوراق الثبوتية المطلوبة ما عدا (اللصاقات - تعهد الاستيراد) وترفق بنشرات فنية عدد (2).

إيصال رسمي بمبلغ وقدره /5000/ ليرة سورية لقاء أجور تسجيل عن كل صنف يراد إدخاله للاختبار لدى المزارعين يسدد لصالح لخزينة العامة في الدولة.

تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الإنتاج النباتي/ بتدوين الأصناف المختبرة لدى المزارعين بسجل خاص قبل التسجيل ويطبق عليها أحكام المادة /10/ من هذا القرار عند الرغبة بتسجيلها أصولاً.



يشترط في استيراد أصناف بذور الخضراوات أن تكون مسجلة ومدونة في سجل الأصناف لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ باستثناء أصناف البذور المراد اختبارها لدى المزارعين، ويتقدم الراغبون باستيراد النبات وأجزاؤه بطلب خطي مباشر إلى هذه الجهة مبيناً فيه:

• اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه.

• نوع المواد المطلوب استيرادها وأصنافها وكمياتها.

• بلد المنشأ والمصدر.

• مركز الدخول وجمرك التخليص.

ويرفق الطلب بـ:

• صورة مصدقة عن رخصة استيراد وتصدير وتداول النبات وأجزاؤه.

• بروفورما أصلية.

• تعهد خطي وفق النموذج الملحق رقم (2).

• إذن استيراد أصولي.

• بطاقة بيان (لصاقة) وتتضمن المعلومات الفنية الآتية:





- نوع المحصول.

- اسم الصنف.

- تاريخ الإنتاج.

- الحد الأدنى لنسبة الإنبات.

- الحد الأدنى لنسبة النقاوة.

- مادة التعقيم.

- اسم الشركة المنتجة.

- اسم الشركة المستوردة.

- بلد المنشأ.

- وزن العبوة أو عدد البذور.

وبعد تدقيق الطلب ومرفقاته وانسجامه مع أحكام هذا القرار تصدر الموافقة المسبقة وتبلغ للجهات ذات العلاقة.



## المادة 13

تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ بفتح سجل لتسجيل كميات الأنواع والأصناف الحاصلة على موافقة مسبقة لاستيرادها والكميات المستوردة منها فعلاً وفق بيانات قسم الحجر الصحي النباتي في مديرية وقاية النبات.

كما ويوافق قسم الخضراوات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ بعينة من الصنف أو الأصناف المستوردة والمسجلة حديثاً بعد صدور هذا القرار وذلك بعد صدور نتائج الاختبار وقبل الإفراج عن الإرسالية وذلك من قبل فني الحجر الصحي النباتي في منفذ الدخول ليتم تسليمها أصولاً إلى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية لتحفظ لديها وتقوم بإجراء الاختبارات عليها عند الحاجة.



## جدول كميات ومواعيد استلام عينات بذار الخضار

### 1 - الخضار الحقلية :

الموعـد	الكمية	النوع	
12/16	6000 بذرة	البندورة	1
12/15	1000 بذرة	البندورة الكرزية	2
12/31	6000 بذرة	الباذنجان	3
12/31	6000 بذرة	الفليفلة	4
1/15	1000 بذرة	الكوسا	5
1/15	5000 بذرة	الخيار	6
3/1	2000 بذرة	البطيخ الأحمر	7
3/1	2000 بذرة	البطيخ الأصفر	8
3/15	2000 بذرة	القرع	9
10/15	3 كغ	البازلاء	10
1/15	3 كغ	الفاصولياء	11
2/15	1 كغ	البامياء	12
3/31	100 غ	الملفوف	13
5/31	500 غ	الجزر	14
	1 كغ	السلق	15

الموعد	الكمية	النوع	
7/31	200	الخنس	16
8/31	1 كغ	السبانخ	17
7/1	400 غ	البصل الخريفي	18
7/1	100 غ	اللفت	19
7/1	300 غ	الفجل	20
3/31	1 كغ	الملوخية	21
8/15	500 غ	البقدونس	22
7/15	300 غ	الشوندر الأحمر	23
3/31	100 غ	البروكلي	24
3/31	100 غ	ملفوف بروكسل	25
3/15	500 غ	القثاء	26
1/15	2 كغ	اللوبياء	27
3/31	100 غ	الزهرة	28
	2 كغ	الذرة	29
	3 كغ	الفاول	30

## 2 - الخضار المحمية :

الموعد النهائي	كمية البذار	المحصول	
8 / 31	2000 بذرة	البندورة	1
8 / 31	2000 بذرة	الفليفلة	2
8 / 31	2000 بذرة	الباذنجان	3
8 / 31	30 غ ( 1000 ) بذرة	الخيار	4
8 / 31	3000 بذرة	الكوسا	5



**المادة 14**

يلتزم مستوردو البذور بتدوين الحدود الدنيا لنسبة الإنبات والحدود الدنيا لنسبة النقاوة على اللصاقة والموضحة في الجدول المرفق وفي حال تدوين نسب إنبات ونقاوة أعلى من النسب الدنيا فيجب أن تكون الوثائق المرافقة للإرسالية ونتائج الاختبارات متوافقة أو أعلى مما هو مدون على اللصاقة وترفض أي إرسالية لا تحقق الحدود المدونة على اللصاقة ويعاد تصديرها فوراً.

**جدول الحدود الدنيا لنسبة الإنبات والحدود الدنيا لنسبة النقاوة لبذار الخضراوات والمحاصيل**

نسبة الإنبات كحد أدنى	نسبة النقاوة كحد أدنى	النوع	الفصيلة
% 85	% 98	بندورة	1 - الباذنجانية
% 75	% 98	باذنجان	
% 75	% 98	فليفلة	
% 90	% 98	خيار	2 - القرعية
% 87	% 98	كوسا	
% 85	% 98	بطيخ أحمر	
% 85	% 98	بطيخ أصفر	
% 85	% 98	قرع	

الفصيلة	النوع	نسبة النقاوة كحد أدنى	نسبة الإنبات كحد أدنى
3 - البقولية	بازلاء	% 98	% 90
	فاصولياء	% 98	% 90
	لوبياء	% 98	% 90
	فول	% 98	% 90
	فصة	% 99	% 85
	برسيم	% 98	% 85
4 - الصليبية	ملفوف	% 99	% 85
	قرنبيط	% 99	% 85
	كرنب	% 99	% 85
	فجل	% 99	% 90
	لفت	% 99	% 90
5 - الخيمية	جزر	% 97	% 75
	كزبرة	% 97	% 75
	بقدونس	% 97	% 75
	الشبت	% 97	% 60

نسبة الإنبات كحد أدنى	نسبة النقاوة كحد أدنى	النوع	الفصيلة
% 85	% 99	بصل	6 - الزنبقية
% 85	% 99	ثوم	
% 90	% 99	عباد الشمس	7 - المركبة
% 85	% 99	الخس	
% 80	% 98	سبانخ	
% 70	% 98	بامياء	8 - الخبازية
% 80	% 98	ملوخية	
% 70	% 97	سلق	9 - الرمامية
% 70	% 97	شوندر أحمر	
% 70	% 97	شوندر علفي	
% 85	% 98	ذرة سكرية	10 - النجيلية
% 90	% 98	ذرة صفراء	
% 80	% 96	شيلم	
% 85	% 98	سورغوم	
% 75	% 97	-	11 - بذار مرج

لا يعتد بتاريخ التجربة أو تاريخ الفحص بدلاً من تاريخ الإنتاج الموجود على لصاقة عبوات البذار وتعتبر حينها الإرسالية مرفوضة

### المادة 15

حكماً.



تعتبر مدة الموافقة المسبقة ثلاثة أشهر من تاريخ منحها، يجوز لصاحبها التقدم خلال هذه المدة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة

### المادة 16

الخارجية للحصول على إجازة الاستيراد أصولاً، وتستثنى من هذه المادة المؤسسات والهيئات الرسمية المحددة في البند / 1 / من المادة / 9 / من القرار /31/ت لعام 2013، شريطة ألا يخالف ذلك أحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

يقبل تاريخ الإنتاج للعام الجاري أو السابق ويمكن قبول إرساليات البذور المستوردة ذات التاريخ الأحدث من التاريخ المحدد في

### المادة 17

اللصاقة المرفقة بطلب الاستيراد.

تقبل إرسالية البذور التي تم تعديل وزن عبواتها أو عدد بذورها والمحددة في لصاقة الموافقة المسبقة شريطة أن تحافظ الإرسالية

### المادة 18

على الكمية التي منحت الموافقة لأجلها.

## المادة 19

ترفض أي إرسالية جرى فيها أي تغيير أو تبديل أو حك أو شطب أو تزوير أو لصق أي لصاقة إضافية فوق لصاقتها الأصلية الموجودة على العبوة ويعاد تصديرها فوراً.

## المادة 20

عند رغبة المستورد تجزئة العبوات الكبيرة إلى عبوات أصغر، يتوجب عليه إعلام مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها مركزه التجاري وذلك لإيفاد مندوب فني عنها للإشراف على التعبئة الجديدة ويوضع على كل عبوة جديدة لصاقة تحمل نفس المعلومات المسجلة على لصاقة العبوة الأساسية المستوردة والمختومة بخاتم لجان المراقبة، ولا يسمح ببيع أي عبوة من العبوات المجزأة إلا بعد ختمها كافة بخاتم لجان مراقبة تداول المواد الزراعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.

## المادة 21

يوقف التداول بالبذور الزراعية التي مضى على تاريخ إنتاجها أكثر من ثلاث سنوات وتقوم الشركة المستوردة عند رغبتها بإعادة تداول هذه البذور، بتقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية لسحب عينات (عشوائية) من البذور المطلوب إعادة اختبارها مع تضمينها أجور إعادة الاختبار وذلك للتأكد من محافظة الأصناف على مواصفاتها وقدرتها الإنباتية، وفي حال ثبوت صلاحيتها (في ضوء نتائج الاختبارات الجديدة) يسمح بإعادة تداولها ولمدة عام واحد فقط بعد إجراء التختيم عليها من قبل لجنة المراقبة في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية.

تعامل بذور المرج عند الاختبار كخلطة متكاملة في حساب نسبة  
الإنبات والحيوية.

**المادة 22**



تعامل بذور الذرة بأنواعها وبذار المحاصيل الزيتية والعطرية  
والطبية المستوردة مثل معاملة بذور الخضراوات من حيث  
تسجيلها ومنح الموافقة المسبقة لها.

**المادة 23**



يجوز لشركات و مكاتب استيراد وتصدير وتداول المواد الزراعية  
المرخصة أصولاً والمسجلة لصنف أو عدة أصناف إجراء التنازلات  
فيما بينها وفق الأصول وذلك بموجب وثيقة ممهورة وموقعة من الشركة الأساسية  
المسجلة للأصناف ومصدقة أصولاً.

**المادة 24**

## المادة 25

في حال قيام الشركة الأم المنتجة للبذار والمسجلة أصناف بذارها أصولاً بضم و شراء علامات تجارية جديدة أو إحداث علامات تجارية يجوز لأي من شركات ومكاتب استيراد وتصدير وتداول المواد الزراعية المرخصة أصولاً تسجيل أصناف بذار العلامات التجارية الجديدة بعد موافقة الشركة المنتجة الأم والمصدقة أصولاً في بلد المنشأ.



## المادة 26

يجوز للشركات الأم المنتجة للبذار والمسجلة أصناف بذارها أصولاً إنهاء تعاملها مع الشركة المرخصة لاستيراد وتصدير وتداول المواد الزراعية المسجلة لأصناف بذارها وتفويض شركة أخرى مرخصة أصولاً بتداول واستيراد أصنافها المسجلة بموجب وثيقة رسمية مصدقة أصولاً من الشركة الأم المنتجة مصدقة أصولاً.

## تصدير البذور المسوح بتصديرها

أ يتقدم أصحاب شركات ومكاتب تجارة وتداول المواد الزراعية المرخصة أصولاً الراغبون بتصدير بذور الخضراوات وبذور نباتات الزينة وبذور أنواع المحاصيل المسموح بتصديرها المنتجة محلياً بطلب خطي مباشر إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ يبين فيه ما يلي:

1. اسم طالب التصدير ورقم رخصته وعنوانه.

2. نوع المواد المطلوب تصديرها وأصنافها وكمياتها.

3. البلد المصدر لها.

4. فاتورة مسبقة للمواد المطلوب تصديرها.

ب يحال الطلب بعد ذلك إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية بغية سحب العينات اللازمة لإجراء اختبارات الإنبات والنقاوة والصحة النباتية على بذور الخضراوات والمحاصيل في المخابر المعتمدة لدى الوزارة وعلى أن يتم تسديد أجور الاختبارات المحددة بذلك أصولاً.

ج تقوم مديرية الإنتاج النباتي بمنح الموافقة المسبقة للتصدير وتبلغ الجهات ذات العلاقة

## استيراد بطاطا البذار

أ

الجهات التي يحق لها تسجيل و استيراد بطاطا البذار:

- المؤسسة العامة لإكثار البذار
- شركات ومكاتب تداول وتجارة المواد الزراعية المرخصة أصولاً من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- المنشآت الصناعية الحاصلة على ترخيص صناعي أصولي والتي تعتمد على البطاطا كمادة أولية في صناعتها.
- اتحاد غرف الزراعة.
- جمعية المصدرين سابيا.
- ويمكن إضافة أي جهات أخرى بقرار من الوزير.





## آلية تسجيل بطاها البذار:

ب

- تعتبر كافة الأصناف المقبولة في اختبارات الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية قبل صدور هذا القرار مسجلة حكماً في سجل الأصناف .
- يتقدم الراغب بإدخال صنف جديد بطلب تسجيل إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ مرفقاً بها الوثائق الآتية:

وثيقة من الشركة المنتجة تثبت بأنها منتجة ومصدرة للبذار  
مصدقة أصولاً من غرفة التجارة أو الزراعة (في بلد المنشأ)  
والسفارة السورية ومترجمة ومصدقة من وزارة الخارجية.

1

نشرة فنية أصلية (كتالوج) صادرة عن الشركة المنتجة عدد (2)  
تتضمن الصنف المرغوب إدخاله وصورة واضحة له (النبات  
والدرنات) وخواص الصنف المورفولوجية (النبات والدرنات)  
والإنتاجية وتحمله للأمراض وتصنيف استخدامه (مائدة -  
شيبس - أصابع مجمدة - فليكس - نشاء - وغيرها من هذه  
الأصناف).

2

إيصال رسمي لقاء أجور تسجيل عن كل صنف يراد تسجيله بمبلغ وقدره /مئة ألف ليرة سورية/ يسدد 70% لصالح الخزينة العامة في الدولة، و 30% للعاملين في قسم الخضراوات والمساهمين في العمل في مديرية الإنتاج النباتي.

3

تعهد خطي من طالب التسجيل بالتزامه تزويد الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية بكمية وقدرها /200كغ/ من بطاطا البذار فور الاستيراد والإفراج عن الإرسالية وذلك لإجراء التجارب الخاصة على هذه الأصناف من قبلها.

4



وبعد دراسة الطلب ومرفقاته يدون الصنف في سجل الأصناف لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ لصالح الشركة مقدمة الطلب ويحق لها بعد التسجيل التقدم بطلب إلى المديرية المذكورة للحصول على الموافقة المسبقة للاستيراد.



## تشكيل اللجنة الفنية:

ج

تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير تضم في عضويتها المختصين من مديريات (الإنتاج النباتي -وقاية النبات-الإرشاد الزراعي) ورؤساء دوائر البطاطا في كل من (الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية - المؤسسة العامة لإكثار البذار) وممثلين عن (الاتحاد العام للفلاحين - اتحاد الغرف الزراعية - نقابة المهندسين الزراعيين) مهمتها المتابعة الحقلية للأصناف المسجلة والمدخلة حديثاً وشطب أي صنف من سجل الأصناف في حال عدم توافقه مع النشرة الفنية المقدمة له عند التسجيل أو في حال شكوى المزارعين منه وتحقق اللجنة من مصداقية الشكوى.



## إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة:

د

يتقدم طالب الاستيراد ( من الجهات المحددة في المادة /28/ من هذا القرار) بطلب استيراد إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/مرفقاً به الوثائق الآتية:

1\_ بروفورما أصلية.

2\_ تعهد استيراد وفق النموذج الملحق رقم ( 3).

3\_ بطاقة بيان (لصاقة) تتضمن المعلومات الفنية الآتية:

• اسم الصنف.

• بلد المنشأ.

• الشركة المنتجة.

• الشركة المستوردة.

• مرتبة البذار.

• حجم البذار.

• سنة الإنتاج .


• رقم وتاريخ الموافقة المسبقة.



4\_ صورة طبق الأصل عن رخصة تداول وتجارة المواد الزراعية للشركات والمكاتب المرخصة أصولاً.

5\_ صورة طبق الأصل عن الترخيص الصناعي للمنشآت المصنعة للبطاطا.

6\_ إذن استيراد أصولي.



الإجراءات بعد الحصول على الموافقة المسبقة:

هـ

بعد الحصول على الموافقة المسبقة يتقدم طالب الاستيراد بطلب خطي إلى المؤسسة العامة لإكثار البذار لتشكيل لجنة فنية مختصة مهمتها الكشف الظاهري على بطاطا البذار في بلد المنشأ وتكون نفقة هذه اللجنة على الجهة طالبة الاستيراد.



## فترة تقديم الطلبات

و

تحدد فترة تقديم الطلبات للحصول على الموافقات المسبقة للاستيراد إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي / وتقديم طلبات تشكيل اللجان الفنية الفاحصة إلى المؤسسة العامة لإكثار البذار من 6/15 وحتى 9/15 ضمناً من كل عام.



## الفترة الزمنية لدخول البذار إلى القطر

ز

تحدد الفترة الزمنية لدخول البذار إلى القطر من 15/11 ولغاية 15/3 من كل عام.

## الشروط الفنية والصحية الخاصة ببطاطا البذار المستوردة

ح

تعتبر الشروط الفنية والصحية الخاصة ببطاطا البذار المستوردة الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ملزمة حكماً للراغبين باستيراد البذار.



## الفصل الثاني

### ترخيص محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات





## منتج بذار الخضراوات:

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج وإكثار أصناف وهجن بذار الخضراوات بهدف تداولها محلياً أو خارجياً وفق التعليمات الناظمة لتجارة وتداول النبات وأجزائه.

## شروط ترخيص محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات

يشترط لترخيص محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات:

المادة 29

أ أن يكون طالب الترخيص مهندساً زراعياً أو يعين لديه مديراً فنياً (مهندساً زراعياً متفرغاً)

ب وثيقة حياة على وجه قانوني للمقر الإداري للمحطة.



## الأوراق المطلوبة لترخيص المحطات

يتقدم الراغبون بإقامة محطة لإنتاج وإكثار بذار الخضراوات بطلب ترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يرغبون بإقامة المحطة فيها مرفقاً به الثبوتيات الآتية:

المادة 30

1 صورة طبق الأصل عن إجازة الهندسة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مدير فني، صورة طبق الأصل عن إجازته الجامعية (الهندسة الزراعية) والعقد المبرم معه في نقابة المهندسين الزراعيين.

2 وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لطالب الترخيص أو المدير الفني في حال وجوده.

3 وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده.

وثيقة من السجل العدلي تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده غير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.

4

وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده من غير العاملين بالدولة.

5

وثيقة انتساب لغرفة الزراعة في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده.

6

تعهد خطي من طالب الترخيص بالالتزام بإنتاج وإكثار بذور الخضراوات.

7

## المادة 31

تشكل لجنة فنية بقرار من وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي على مستوى كل محافظة مؤلفة من:

- رئيس دائرة الإنتاج النباتي بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً
- رئيس دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً
- ممثل عن الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية عضواً

## مهمة اللجنة:

1. دراسة طلبات الترخيص وتوثيق الثبوتيات المرفقة بها والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص.
2. بعد ثبوت توفر الشروط المطلوبة للترخيص تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية بإرسال الطلب المقبول (مع وثائقه) إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ لاستكمال إجراءات استصدار الترخيص أصولاً.
3. تنظم مديرية الإنتاج النباتي شهادة الإكثار والإنتاج والتي تمنح لمرة واحدة وفق نص موحد تحرر على نسختين ويطلق عليها ((شهادة إكثار وإنتاج بذار الخضراوات)) والموضحة في النموذج رقم (4) المعتمد وتوقع هذه الشهادة من مدير الإنتاج النباتي ويصادق عليها وزير الزراعة والإصلاح الزراعي. حيث تحفظ نسخة في ملف المحطة المنشأة وتسلم الثانية لصاحب العلاقة بالذات.

### المادة 32

يقدم منتج بذور الخضراوات طلب تسجيل للأصناف المستنبطة أو المنتجة لديه مع نشرة فنية (كتالوج) عن كل صنف والعينة اللازمة وفق الكميات المحددة بجدول مواعيد وكميات وعينات بذار الخضار (المرفق) وإيصال رسمي بمبلغ وقدره (20000) ليرة سورية لقاء أجور تسجيل كل صنف مراد تسجيله إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ مسدداً لصالح الخزينة المركزية العامة في الدولة ليصار إلى إحالة طلب التسجيل و مرفقاته إلى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية لإجراء تجارب تقييم الأصناف المقدمة من حيث المواصفات والإنتاجية مقارنة مع النشرة الفنية المرفقة لموسم واحد وإجراء البصمة الوراثية على نفقة طالب التسجيل (وفق الأنظمة والقوانين المعتمدة لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية).

### المادة 33

على ضوء نتائج الاختبارات تمنح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الإنتاج النباتي / منتج بذور الخضراوات الموافقة على إنتاج الصنف تجارياً ويسجل في سجل الأصناف المحلية المقبولة.

### المادة 34

تسجل بذور الخضراوات المنتجة من قبل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية والمعتمدة من قبل لجنة اعتماد أصناف الخضراوات في سجل الأصناف المحلية المقبولة دون اللجوء إلى إجراء اختبارات التقييم الحقلية.

## المادة 35

يحق لمنتجي بذور الخضراوات استيراد بذور الآباء والأمهات بهدف إنتاج بذار الجيل الأول (الهجين) وتتبع إجراءات منح الموافقات المسبقة بطلب خطي إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي/ يبين فيه:

أ. اسم طلب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه.

ب. نوع المواد المطلوب استيرادها وأصنافها وكمياتها.

ج. بلد المنشأ والمصدر.

د. مركز الدخول وجمرك التخليص.

ويرفق الطلب بـ:

أ. فاتورة أولية (بروفورما أصلية)

ب. إذن استيراد أصولي.

ج. بطاقة بيان (لصاقة) وتتضمن المعلومات الفنية الآتية:

1. نوع المحصول (مرتبة البذار/ آباء وأمهات/)

2. اسم الشركة المنتجة.

3. بلد المنشأ.

4. اسم المحطة المستوردة.

5. نسبة الإنبات.

6. نسبة النقاوة.

7. عبارة غير مخصص للبيع.



يتوجب على كل منتج محلي:

### المادة 36

- ⇒ المحافظة على الخصائص الأولية للبذور المنتجة وفي حال ثبوت عدم تحقيق ذلك يحق للوزارة إلغاء تسجيلها.
- ⇒ مسك سجلات البذور وتدوين المعلومات المطلوبة (رقم اللوت - النوع - الصنف - تاريخ ومكان الإنتاج - السلامة المرضية - نسبة الإنبات والنقاوة).
- ⇒ وضع لوحات مناسبة لكل حقل إنتاج يتضمن النوع والصنف.
- ⇒ يعطى منتج بذور الخضراوات رقم لوت لكل صنف منتج لديه.

إعادة إجراء تجارب تقييم لأصناف بذار الخضراوات المسجلة بعد

### المادة 37

مرور (5) أعوام على تسجيلها في سجل الأصناف المحلية المقبولة

للتأكد من محافظتها على صفاتها الأساسية المورفولوجية والوراثية وضمان عدم حدوث أي تدهور لها أثناء عمليات الإكثار أو التخزين أو التداول أو غير ذلك بعد تسديد أجور الاختبار المحددة في المادة (32) من هذا القرار.

تعامل بذار الذرة بأنواعها وبذار المحاصيل الزيتية والعطرية

### المادة 38

والطبية والتزينية المنتجة محلياً معاملة إنتاج وإكثار بذار

الخضراوات من حيث تسجيلها واستيراد بذور الآباء والأمهات.



## الفصل الثالث

### المشاتل



يقصد بالمشتل المساحة المخصصة لإنتاج الغراس المثمرة والحراجية أو نباتات الزينة أو شتول الخضراوات غير المطعمة منفردة أو مجتمعة.



## شروط ترخيص المشاتل

يشترط لترخيص المشاتل:

المادة 40

- ♦ أن يكون طالب الترخيص مهندس زراعي منتسب لنقابة المهندسين الزراعيين, أو متعاقد مع مهندس زراعي متفرغ كمدير فني.
- ♦ أن لا تقل مساحة المشتل عن دونم واحد لإنتاج الغراس المثمرة والحراجية ونصف دونم لنباتات الزينة ونصف دونم لشتول الخضراوات غير المطعمة أو مساحة لا تقل عن دونمين مجتمعة.
- ♦ أن تكون التربة مناسبة لهذا الإنتاج بحيث تحدد مواصفات التربة بعد تحليلها فيزيائياً وكيميائياً والتأكد من خلوها من الآفات الزراعية المختلفة ومصدقة أصولاً من مخابر التحليل المعتمدة.
- ♦ توفر مصدر مائي مناسب.
- ♦ توفر مصدر سليم و موثوق فنياً وصحياً للمطاعيم والبذور والغراس البذرية.
- ♦ توفر مستلزمات العمل اللازمة.

## الأوراق المطلوبة لترخيص المشاتل

### المادة 41

تمنح رخصة المشتل بناءً على طلب خطي يقدم من طالب الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المراد الترخيص فيها وذلك وفق النموذج الملحق رقم (5) مبيناً فيه عنوانه وموقع المشتل ويرفق مع الطلب الأوراق الثبوتية الآتية:

1 وثيقة حيازة على وجه قانوني للعقار المراد الترخيص عليه.

2 صورة طبق الأصل عن الشهادة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مدير فني متعاقد معه، صورة طبق الأصل عن شهادته الزراعية والعقد المبرم معه وعلى أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل.

3 مخطط للعقار المراد إقامة المشتل عليه مبيناً فيه موقع المشتل ومصدر الري والملحقات التابعة له.

وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده.

4

وثيقة من السجل العدلي تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده غير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.

5

وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده من غير العاملين بالدولة.

6

وثيقة انتساب لغرفة الزراعة في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده.

7

ملاحظة تقدم هذه الوثائق لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي ويصدر عنها الترخيص أصولاً.

## المادة 42

تشكل في مديريات الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظات  
لجان فنية مؤلفة من:

- ♦ رئيس دائرة الإنتاج النباتي رئيساً
- ♦ رئيس دائرة الحراج عضواً
- ♦ رئيس دائرة وقاية النبات عضواً
- ♦ رئيس دائرة الزراعة في المنطقة المراد الترخيص فيها عضواً

## مهمة اللجنة:

إجراء الكشف الحسي على الموقع المراد الترخيص عليه  
وإعداد محضر الكشف الفني المفصل عن مدى صلاحيته

وتوفر الشروط لإقامة المشتل عليه ورفعها إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي  
في المحافظة المعنية أصولاً مع إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على  
الترخيص وفق النموذج الملحق رقم (6) المرفق بهذا القرار.

وتصدر الرخصة عن هذه المديرية وفق النموذج الملحق رقم (7) المرفق بهذا  
القرار.



يتوجب على صاحب المشتل المرخص:

- ◆ إبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظته بكميات الغراس والنباتات التزينية بكافة أنواعها وأصنافها الجاهزة للبيع موزعة حسب الأنواع والأصناف مع مواصفاتها الفنية خلال الربع الأخير من العام الجاري وخلال شهر نيسان من كل عام بالنسبة لشتول الخضراوات غير المطعمة.
- ◆ التقدم بتعهد خطي سنوي بالالتزام بإنتاج وإكثار أنواع وأصناف الغراس المثمرة والحراجية ونباتات الزينة وشتول الخضراوات غير المطعمة موثوقة وفقاً للمواصفات الفنية المحددة من قبل الوزارة وفق النموذج الملحق رقم (8) المرفق بهذا القرار.
- ◆ مسك دفتر فواتير بيع نظامية.
- ◆ وضع لوحات مناسبة في الحقول يكتب عليها النوع والأصل والصنف المنتج.
- ◆ وضع بطاقة بيان للغراس أو الشتول المنتجة تتضمن /النوع - الصنف - المواصفات العامة - المشتل المنتج/.





#### المادة 44

بالنسبة للحاصلين على رخصة  
مشتل لإنتاج شتول الخضراوات  
غير المطعمة يتوجب عليهم التداول ببذار  
الخضراوات المسجلة أصولاً في وزارة الزراعة  
والإصلاح الزراعي.

تقوم لجنة صحة الغراس المشكلة في مديرية الزراعة والإصلاح  
الزراعي في كل محافظة بالكشف الدوري على المشاتل الخاصة

#### المادة 45

للتأكد من أن الإنتاج يتم وفق الأسس الفنية  
الصحيحة والمعتمدة ومطابقة للأنواع  
والأصناف المنتجة ويتم تقديم الإرشادات  
اللازمة عند الحاجة.



تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية باتخاذ  
الإجراءات اللازمة أصولاً بالنسبة للغراس المصابة بالأمراض

#### المادة 46

والحشرات وفقاً لأحكام قانون الحجر  
الصحي النباتي وتعليماته التنفيذية ، وتعد  
لجنة صحة الغراس محضر-نظامي أصولي  
بذلك بالاستعانة بمديرتي الإنتاج النباتي  
ووقاية النبات إن لزم الأمر.





## الفصل الرابع

### منشآت إنتاج الفطر الزراعي



يقصد بمنشآت إنتاج الفطر الزراعي المنشأة الخاصة غير الحكومية العائدة للأفراد والجمعيات الزراعية أو المؤسسات الخاصة أو الشركات الخاصة أو المشتركة العاملة في مجال الزراعة .

## شروط ترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي

يشترط لترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي:

المادة 47

⇒ أن يكون طالب الترخيص حاملاً لشهادة زراعية أو متعاقداً مع أحد المهندسين الزراعيين المتفرغين.

⇒ حيازة مساحة على وجه قانوني للعقار المراد الترخيص عليه لا تقل عن 200/م<sup>2</sup> يتوفر فيه:

- مصدر مائي مناسب.
- مستلزمات العمل اللازمة /غرفة بسترة - غرف تربية الفطر - أحواض التربية - طاولات تعبئة وتجهيز الإنتاج- مستلزمات التحكم بالحرارة والرطوبة وأجهزة قياسها -وغيرها من مستلزمات العمل./



## الأوراق المطلوبة لترخيص منشأة الفطر الزراعي

المادة 48

تمنح رخصة المنشأة بناء على طلب خطي يقدم من طالب الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يرغب بإقامة المنشأة فيها وفق النموذج الملحق رقم (9) من هذا القرار مرفقاً بالثبوتيات الآتية:

صورة طبق الأصل عن الشهادة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مشرف فني متعاقد معه ، صورة طبق الأصل عن إجازته الجامعية (الهندسة الزراعية) ووثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين والعقد المبرم معه وعلى أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل.

1

وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده.

2

وثيقة من السجل العدلي تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده غير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.

3

وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده من غير العاملين بالدولة.

4

وثيقة انتساب لغرفة الزراعة في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده.

5

وثيقة حيازة على وجه قانوني للعقار المراد ترخيص المنشأة عليه.

6

مخطط للعقار المراد إقامة المنشأة عليه مبيناً فيه موقعها وحدودها.

7



بعد تقديم الطلب يتم الكشف الأولي من قبل اللجنة الفنية المشكلة في كل محافظة على مكان المنشأة وتمنح موافقة مبدئية أو قبول شرطي لمدة محددة ( من شهر إلى 6 أشهر) يتم خلالها تجهيز المنشأة وبعدها يتم الكشف النهائي عليها ويمنح الترخيص في حال إتمام وتوفير مستلزمات الإنتاج من {مصدر مائي- غرف تربية الفطر- أحوض التربية - طاولات تعبئة وتجهيز الإنتاج- مستلزمات التحكم بالحرارة والرطوبة وأجهزة قياسها -والأدوات اللازمة لها {وإعداد محضر. كشف أولي لترخيص منشأة الفطر الزراعي كما ورد بالنموذج الملحق رقم (10) من هذا القرار.



تشكل في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات  
لجان فنية مؤلفة من :

- ♦ رئيس دائرة الإنتاج النباتي رئيساً
- ♦ رئيس دائرة وقاية النبات عضواً
- ♦ رئيس دائرة الزراعة في المنطقة المراد الترخيص فيها عضواً
- ♦ رئيس شعبة الخضراوات عضواً

### مهمة اللجنة:

إجراء الكشف الأولي والنهائي على موقع المنشأة وإعداد  
محضر كشف مفصل عن مدى صلاحية الموقع وتوفير

الشروط اللازمة لإقامة المنشأة عليه ورفعها إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي  
في المحافظة المعنية أصولاً مع إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على  
الترخيص وفق النموذج الملحق رقم (11) من هذا القرار، وتصدر الرخصة عن  
هذه المديرية وفق النموذج الملحق رقم (12) من هذا القرار.



نموذج بمسقط الغرف زراعة الفطر الزراعي من الخارج والداخل

## الاجراءات المتوجبة على صاحب المنشأة المرخصة

يتوجب على صاحب المنشأة المرخصة:

- إبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظته بالخطة المقررة لمنشأته وكمية الإنتاج دورياً.
- التخلص من مخلفات الإنتاج وبما لا يشكل ضرراً على البيئة.



تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة الموجود فيها المنشأة بالكشف الدوري على منشآت إنتاج الفطر الزراعي للتأكد من أن الإنتاج يتم وفق الأسس الفنية الصحيحة والمعتمدة أصولاً, وتقديم الإرشادات اللازمة عند الحاجة.





## الفصل الخامس

### مشاتل إنتاج شتول الخضراوات المطعمة



## شروط ترخيص مشاتل إنتاج شتول الخضراوات المطعمة

المادة 52

يشترط في ترخيص المشتل الخاص لإنتاج شتول الخضراوات  
المطعمة ما يلي:

- أن يكون صاحب الطلب حاملاً لشهادة زراعية أو متعاقداً مع أحد حملة الشهادات الزراعية.
- توفر مصدر ري مناسب.
- توفر مصدر كهربائي.
- أن لا تقل مساحة المشتل عن دونم واحد.
- توفر مستلزمات العمل اللازمة من مواد وأدوات مكافحة والتطعيم والتقسية وغيرها.



## الأوراق المطلوبة للترخيص

المادة 53

تمنح رخصة المشتل بناءً على طلب خطي يقدم من طالب الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يرغب بإقامة المشتل فيه مبيناً فيه عنوانه وموقعه، ويرفق مع الطلب الثبوتيات الآتية:

1 صورة طبق الأصل عن الشهادة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مشرف فني متعاقد معه، صورة طبق الأصل عن شهادته الزراعية والعقد المبرم معه وعلى أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل.

2 وثيقة حيازة على وجه قانوني للعقار المراد ترخيص المشتل عليه.

3 مخطط للعقار المراد إقامة المشتل عليه مبيناً فيه موقعه وحدوده والمصدر المائي والملحقات الثابتة فيه.

وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده.

4

وثيقة من السجل العدلي تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده غير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.

5

وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده من غير العاملين بالدولة.

6

وثيقة انتساب لغرفة الزراعة في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده.

7



تشكل في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات

المادة 54

لجان فنية مؤلفة من :

- ♦ رئيس دائرة الإنتاج النباتي رئيساً
- ♦ رئيس دائرة وقاية النبات عضواً
- ♦ رئيس دائرة الزراعة في المنطقة المراد الترخيص فيها عضواً
- ♦ رئيس شعبة الخضراوات عضواً

### مهمة اللجنة:

إجراء الكشف الحسي- على موقع المشتل وإعداد محضر- كشف مفصل عن مدى صلاحيته وتوفير

الشروط اللازمة لإقامة المشتل عليه ورفعها إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية أصولاً مع إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على ترخيص مشتل إنتاج شتول الخضراوات المطعمة وتصدر الرخصة عن هذه المديرية وفق النموذج الملحق رقم (7) وتقوم اللجنة بعد الترخيص بالكشف الدوري على المشتل للتأكد من أن إنتاج الشتول المطعمة يتم وفق الأسس الفنية الصحيحة والمعتمدة أصولاً ، وتقديم الإرشادات اللازمة عند الحاجة.



## الاجراءات المتوجبة على صاحب المنشأة المرخصة



يتوجب على صاحب المشتل إبلاغ  
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

المادة 55

محافظةه بالخطة الإنتاجية المقررة لمنشأته سنوياً  
موضحاً فيها الأصول المستخدمة ومصدرها وأصناف  
بذار الخضراوات المراد تطعيمها خلال الربع الأول من  
كل عام.



يلتزم صاحب المشتل بتقديم تعهد  
خطي باستخدام أصول وأصناف بذار

المادة 56

الخضراوات المسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح  
الزراعي حصراً.



## الفصل السادس

### أحكام عامة وانتقالية



تستوفي رسوم التراخيص المحددة بموجب القوانين والأنظمة  
النافذة لصالح الخزينة العامة في الدولة.

## المادة 57

تخضع مخالفات أحكام هذا القرار وبحسب الغاية الممنوحة إلى  
إيقاف الترخيص لمدة مؤقتة بقرار من الوزير وفقاً لنوع المخالفة  
المرتبكة والمحددة بالآتي:

## المادة 58

- يتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاث سنوات في حال:
  - ⇒ تداول بذور مهربة سواءً كانت البذور مسجلة أو غير مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
  - ⇒ تداول بذور مستوردة أصولاً وغير ممهورة بخاتم لجان المراقبة.
  - ⇒ عند قيام أصحاب مشاتل إنتاج شتول الخضراوات المطعمة أو غير المطعمة باستخدام أصول وأصناف بذور خضراوات غير مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حصراً
- يتم إلغاء تسجيل الصنف في حال ثبوت تداول بذور منتجة محلياً ومسجلة أصولاً بدون خاتم لجان المراقبة.



تعتبر كافة الملاحق المرفقة بهذا القرار جزء منه وقابلة للتعديل والمراجعة حسب الضرورة وبما لا يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة بشأنها.

### المادة 59

تلغى القرارات (63/ ت لعام 1975 - رقم 26/ ت لعام 1991 - 121/ ت لعام 2011).

### المادة 60

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

### المادة 60

**ملاحظة:** تم الغاء كافة القرارات المخالفة لمضمون القرار رقم 65/ت لعام 2021 (القاضي بتعديل بعض مواد القرار 31/ ت لعام 2013 والواردة ضمنا في هذا الدليل) لاسيما القرارين رقم 243/ت لعام 2013 ورقم 97/ت لعام 2014.





القرار رقم /42/ ت تاريخ 2021/3/24

البذار البلدية



تعريف البذار البلدية : هي البذار المنتجة محلياً من قبل

المزارعين ولا تشمل (البذور الهجينة والسلالات المحسنة)

المنتجة من قبل محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات المرخصة لهذه الغاية

المادة 1

تحدد النسب الدنيا المقبولة لإنبات البذار البلدية وفق الجدول

التالي:

المادة 2

الفصيلة	النوع	نسبة الإنبات للبذار البلدية
الباذنجانية	بندورة	75%
	باذنجان	70%
	فليفلة	70%
القرعية	خيار	75%
	كوسا	75%
	بطيخ أحمر	75%
	بطيخ أصفر	75%
	قرع	75%
	قثاء	75%

نسبة الإنبات للبذار البلدية	النوع	الفصيلة
%80	بازلاء	البقولية
80%	فاصولياء	
%80	لوبياء	
75%	فول	
%75	حمص	
%75	عدس	
%75	فصة	
%75	برسيم	
%75	ملفوف	
75%	قرنبيط	
75%	كرنب	
75%	فجل	
75%	لفت	
70%	جزر	الخيمية
70%	كزبرة	
65%	بقدونس	
55%	الشبت	
75%	الرشاد	

نسبة الإنبات للبذار البلدية	النوع	الفصيلة
70%	بصل ( بذار )	الزنبقية
80%	بصل ( قزح )	
75%	ثوم ( بذار )	
85%	ثوم ( بصيلات )	
80%	عباد الشمس	المركبة
70%	الخس	
75%	سبانخ	
70%	بامياء	الخبازية
75%	الملوخية	
70%	سلق	المرامية
70%	شوندر أحمر	
70%	شوندر علفي	
75%	ذرة سكرية	
75%	ذرة صفراء	النجيلية
70%	سورغوم	
70%	-	بذار مرج

### المادة 3

تعامل البذور الهجينة والسلالات المحسنة المنتجة من قبل  
محطات إنتاج وإكثار بذار الخضراوات  
المرخصة لهذه الغاية معاملة البذار  
المستوردة وتخضع للقرار /31/ت لعام  
2013





الملاحق: النماذج المرفقة

بالقرار رقم /31/ لعام 2013



نموذج رقم ( 1 )

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

رخصة رقم / /

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة .....

بناء على أحكام القرار رقم / ت تاريخ / / 20

وعلى محضر الكشف الفني للجنة الأمر الإداري رقم / تاريخ / /

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في ..... للسيد ..... بن .....

من محافظة .....

ومركزه التجاري الكائن في:

هاتف / فاكس / ص ب / /

ويتبعه مستودع التخزين الواقع في:

بفتح ..... لتداول واستيراد النبات وأجزاؤه.

وذلك تحت إدارة المدير الفني السيد ..... المقيم في.....

والحائز على شهادة ..... ويسري مفعول هذه الرخصة حتى عام .....

على أن يتقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة تحت طائلة سحب هذه الرخصة.

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

## نموذج رقم ( 2 )

### تعهد استيراد البذار الزراعية

أنا الموقع أدناه .....  
والمرخص لاستيراد وتداول المواد الزراعية بموجب الرخصة رقم ..... تاريخ / / الصادرة عن مديرية  
الزراعة والإصلاح الزراعي في ..... المقدم بطلب استيراد ما يلي:

النوع والصنف	الكمية المطلوبة	العبوات	بلد المنشأ	الشركة المنتجة	مركز الدخول	جمرك التخليص

أتعهد بما يلي:

- 1) الاستيراد من مؤسسة موثوقة اشتهرت بإنتاج وبيع هذه المواد.
- 2) ربط الوثائق التالية بالإرسالية:
  - أ. إشعار من المؤسسة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للزراعة.
  - ب. شهادة منشأ من المؤسسة المصدرة تبين محتويات الإرسالية وأصنافها وتاريخ إنتاجها.
  - ج. شهادة ايبستا موضح فيها نسبة النقاوة ونسبة الإنبات محتوى الإرسالية.
  - د. شهادة حجر صحي نباتي تثبت خلو الإرسالية من الحشرات والأمراض بما فيها الفيروسية حسب أنظمة الحجر الصحي النباتي في القطر واسم مادة التعقيم.
- 3) ربط صورتين من النشرة الملصقة على العبوة والمذكورة في المادة /6/ من هذا التعهد.
- 4) تعبئة محتويات هذه الإرسالية ضمن عبوات نظامية ومغلقة تحمل ما يشير إلى الصنف والكمية.
- 5) عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرضها مع الشهادات المبينة أعلاه على دوائر الحجر الصحي النباتي للنظر بها حسب أنظمتها النافذة ولها أن تحتفظ بهذه الشهادات أو بصور عنها أو تسجيلها لدينا.
- 6) وضع ملصقة واحدة باللغة العربية أو باللغتين العربية والانكليزية معاً على كل عبوة تتضمن المعلومات الأساسية عن المادة المعبأة وهي: اسم الشركة المنتجة - النوع - اسم الصنف - تاريخ الإنتاج - نسبة النقاوة - الحد الأدنى لنسبة الإنبات - اسم الشركة المستوردة - بلد المنشأ - وزن العبوة أو عدد البذور.
- 7) ضمان مطابقة البذار المستوردة للصنف المحدد في طلب الاستيراد والالتزام في حال مغاييرته بالتعويض عم الضرر الناجم وذلك لصاحب العلاقة.
- 8) إعادة تصدير محتويات الإرسالية خلال خمسة أيام من تاريخ الكشف عليها أو إتلافها على نفقتي في حال مخالفتها للتعليمات النازمة لاستيراد بذور الخضراوات وأنظمة الحجر الصحي.
- 9) إعلام مديرية الزراعة بالكميات المستوردة من أصل هذا الطلب خلال شهر من تاريخ استلامي محتويات هذه الإرسالية تحت طائلة المسؤولية في حال التأخر.
- 10) الاتفاق مع وزارة التموين وحماية المستهلك لتحديد سعر المبيع الإفرادي لمحتويات هذه الإرسالية وإعلام الوزارة بالسعر المحدد للمبيع وعدم البدء ببيع البذار قبل تحديد السعر.
- 11) إرفاق كافة إرساليات البذار الواردة بغرض الزراعة بشهادة تفيد أنها غير معدلة وراثياً مصدقة من الشركة المنتجة.

### نموذج رقم ( 3 )

#### تعهد استيراد بذار بطاطا

أنا الموقع أدناه .....

المتقدم بطلب استيراد ما يلي:

الصف	الرتبة	الكمية المطلوبة	العبوات	بلد المنشأ	الشركة المنتجة	مركز الدخول	جمرك التخليص

أتعهد بما يلي:

- 1) الاستيراد من مؤسسة موثوقة اشتهرت بإنتاج وبيع هذه المواد.
- 2) الالتزام بالمواصفات الفنية والصحية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الخاصة ببذار البطاطا المستوردة.
- 3) الالتزام بفترة توريد البطاطا من 11 / 15 ولغاية 3 / 15.
- 4) وضع ملصقة باللغة العربية على كل عبوة وتتضمن البيانات التالية:  
اسم الصف - اسم الشركة المنتجة - اسم الشركة المستوردة - بلد المنشأ - تاريخ الإنتاج - مرتبة البذار - حجم البذار - رقم وتاريخ الموافقة المسبقة.
- 5) إعادة تصدير محتويات الإرسالية خلال خمسة أيام من تاريخ الكشف عليها في منفذ الوصول أو إتلافها على نفقتي في حال مخالفتها للتعليمات الناظمة للحجر الصحي.
- 6) إرفاق كافة الوثائق المطلوبة والمصدقة أصولاً مع الإرسالية ( شهادة صحية - شهادة منشأ - بوليصة شحن - شهادة من الشركة المنتجة أن البذار غير معدلة وراثياً...).
- 7) عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرضها مع الوثائق المطلوبة على دوائر الحجر الصحي الزراعي للنظر بها حسب التعليمات الناظمة.
- 8) إعلام مديرية الإنتاج النباتي خطياً بالكميات المستوردة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامي محتويات هذه الإرسالية.
- 9) بالنسبة للمنشآت الصناعية أن يتم الاستيراد حسب الطاقة التصنيعية لها وليس لأغراض تجارية.

الاسم:

التوقيع:

الخاتم:

طابع تعهد

نموذج رقم (4)



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
إدارة الثروة النباتية  
مديرية الإنتاج النباتي

شهادة إكثار وإنتاج بذار الخضراوات

عام	المولود في	بن	يمنح السيد	تاريخ	استناداً للقرار رقم
	تاريخ	برقم	والمسجل في غرفة تجارة		والمتمتع بالجنسية
	تاريخ	برقم	والمسجل في غرفة زراعة	لعام	وسجله التجاري رقم
		تاريخ	شهادة إكثار وإنتاج بذار الخضراوات برقم		
لعام	من جامعة	الحائز على شهادة	بإشراف السيد		

وله امتياز إكثار وإنتاج أصناف وهجن بذار الخضراوات لتداولها محلياً وخارجياً

مصدق  
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

مدير الإنتاج النباتي

## نموذج رقم ( 5 )

### طلب ترخيص مشتل

مقدمه.....بن.....من منطقة.....محافظة.....  
أرجو الموافقة على ترخيص مشتل لإنتاج.....في المنطقة العقارية.....  
رقم.....بمحافظة.....وإجراء الكشف اللازم.  
ربطاً الثبوتيات الخاصة بطلب الترخيص لإجراء الكشف اللازم فنياً

### صاحب الطلب

### إلى لجنة الكشف الحسي لموقع المشتل

للاطلاع والتدقيق في الثبوتيات المرفقة وإجراء الكشف الحسي على الموقع.

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....

## نموذج رقم ( 6 )

### محضر كشف فني لترخيص مشتل

استناداً لقرار السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / / لعام  
وبناء على الطلب المقدم من السيد ..... المتضمن طلب ترخيص مشتل  
لإنتاج ..... على العقار رقم / / منطقة عقارية .....  
بمحافظة .....

قامت اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم / / تاريخ / / 20 الصادر عن  
مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في ..... بالكشف على الموقع المراد ترخيص  
مشتل عليها بتاريخ / /  
ولدى مطابقة شروط قرار تنظيم وترخيص المشاتل المحددة بالقرار المذكور أعلاه  
تبيين التالي:

- موقع المشتل وحدوده: .....
  - مساحة المشتل: .....
  - مصدر الري: .....
  - مستلزمات العمل والإنتاج:
  - 
  - 
  -
- تقترح اللجنة: .....

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

مصدق مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

نموذج رقم ( 7 )

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

رخصة رقم / /

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة .....

بناء على أحكام القرار رقم / / تاريخ 20 / /

وعلى محضر الكشف الفني للجنة الأمر الإداري رقم / / تاريخ / /

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في ..... للسيد ..... بن .....  
من محافظة .....

لإنشاء مشتل لإنتاج ..... بمساحة ..... م<sup>2</sup> في ..... بإدارة المدير الفني

السيد ..... المقدم في ..... الحائز على شهادة .....

على أن يتقيد بكافة القرارات والتعليمات الناظمة لإنتاج .....

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

نموذج رقم ( 8 )

## تعهد خطي

أنا الموقع أدناه .....

والمرخص لمشتل إنتاج ..... بموجب الرخصة رقم /...../ تاريخ / / /

..... الصادرة عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

أتعهد بإنتاج وإكثار أنواع وأصناف:

- .....
- .....
- .....

وفق المواصفات الفنية المحددة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وأنا على استعداد تام في حال مخالفتي للتعليمات الواردة في القرار رقم تاريخ الالتزام بتنفيذ كافة الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الزراعة بحقي أصولاً.

التوقيع

## نموذج رقم ( 9 )

### طلب ترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي

مقدمه.....بن.....من منطقة.....محافظة.....

أرجو الموافقة على ترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي في المنطقة العقارية.....

رقم.....بمحافظة.....وإجراء الكشف اللازم.

ربطاً الثبوتيات الخاصة بطلب الترخيص لإجراء الكشف اللازم فنياً

صاحب الطلب

إلى لجنة الكشف الحسي لموقع منشأة الفطر

للاطلاع والتدقيق في الثبوتيات المرفقة وإجراء الكشف الحسي على الموقع.

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....

نموذج رقم ( 10 )

### محضر كشف أولي لترخيص منشأة فطر زراعي

استناداً لقرار السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / / لعام  
وبناء على الطلب المقدم من السيد ..... المتضمن طلب ترخيص منشأة لإنتاج الفطر الزراعي  
على العقار رقم / / منطقة عقارية ..... بمحافظة .....  
قامت اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم / / تاريخ / / 20 الصادر عن مدير الزراعة والإصلاح  
الزراعي في ..... بالكشف على الموقع المراد ترخيص منشأة فطر زراعي عليها بتاريخ / /  
ولدى مطابقة شروط قرار تنظيم وترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي المحددة بالقرار المذكور أعلاه  
تبين التالي:

- موقع المنشأة:.....
- حدود المنشأة:.....
- مساحة المنشأة:.....

#### اقتراح اللجنة:

- الموافقة على استكمال إجراءات الترخيص المبدئي باعتبار أن شروط الترخيص متوفرة بالموقع مع التزام صاحب العلاقة باستكمال جميع ما يتعلق بمستلزمات الإنتاج من بناء وأدوات لازمة للإنتاج.
  - عدم الموافقة المبدئية بسبب ..... الطلب بما يشعر تنفيذه متطلبات المنشأة مضمون الرخصة.
- ملاحظة:** تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة إذا لم يستكمل صاحب الطلب تجهيز المنشأة خلال ستة أشهر من تاريخ الكشف.

رئيس دائرة الخضراوات	رئيس دائرة الوقاية	رئيس دائرة الزراعة في .....
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس اللجنة

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

نموذج رقم ( 11 )

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في  
الرقم:  
التاريخ:

### محضر الكشف النهائي لترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي

بناء على أحكام القرار رقم / تاريخ / / المتضمن تعليمات ترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي.

وعلى محضر الكشف الأولي (المرفق) لترخيص منشأة إنتاج الفطر الزراعي.

الموقع: ..... المساحة: .....

الطاقة الانتاجية في العام: .....

وبعد الكشف الحسي من قبل لجنة الأمر الإداري رقم / تاريخ / /

تبين الآتي:

أهم مستلزمات إنتاج الفطر المتوفرة في المنشأة:

-  
-  
-  
-

تقترح اللجنة: .....

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

مصدق مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

نموذج رقم ( 12 )

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في .....

رخصة رقم / /

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة .....

بناء على أحكام القرار رقم / ت تاريخ / / 20

وعلى محضر الكشف الأولي والنهائي لموقع منشأة إنتاج الفطر الزراعي

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في ..... للسيد ..... بن .....  
من محافظة .....

لإنشاء منشأة إنتاج الفطر الزراعي بمساحة ..... م<sup>2</sup> في ..... بإدارة المدير الفني

السيد ..... المقيم في ..... الحائز على شهادة .....

على أن يتقيد بكافة القرارات والتعليمات النازمة للإنتاج

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في .....